

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤  
بتنظيم لجنة معادلة الشهادات الدراسية\***

**مجلس الوزراء،**  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٣٣)،  
(٣٤) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعيين  
اختصاصاتها،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير  
للتصديق عليها واصدارها،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بنظام معادلة الشهادات الدراسية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمخصصة، المعدل بقرار من مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تشكيل لجنة معادلة الشهادات  
الدراسية،  
وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم،  
**قرر ما يلي :**

**مادة (١)**

- تُشكل " لجنة معادلة الشهادات الدراسية " بوزارة التربية والتعليم، على النحو التالي :
- وكيل الوزارة .
  - وكيل الوزارة المساعد لقطاع شؤون المناهج والتقويم .
  - وكيل الوزارة المساعد لقطاع الشؤون الثقافية .
  - مدير إدارة البعثات بالوزارة .
  - ممثل عن وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان .
  - ممثل عن وزارة الصحة العامة .
- رئيساً  
نائباً للرئيس  
عضواً  
عضواً  
عضواً

- ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والزراعة "مهندس" .  
عضواً
- ممثل عن جامعة قطر .  
عضواً
- وتختار كل جهة ممثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير التربية والتعليم .

### مادة (٢)

يتولى أمانة سر اللجنة رئيس قسم معادلة الشهادات بوزارة التربية والتعليم ، ويعاونه موظف أو أكثر من موظفي الوزارة ، يصدر بنديهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير .

### مادة (٣)

تختص اللجنة بمعادلة الشهادات الدراسية بمختلف درجاتها .

### مادة (٤)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، على أن يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصها .

### مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

### مادة (٦)

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال اختصاصها ، ويكون لهم الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

### مادة (٧)

يتقاضى كل من رئيس اللجنة ونائبه وأعضائها مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) ألف ريال شهرياً.

### مادة (٨)

يُلغى قرارا مجلس الوزراء رقما (١٢) لسنة ١٩٨٢ ، (٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليهما، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

### مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٣ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٤ م